بالسكنى فلم المسنح واذا خربت الدار او انقطع شرب
الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخ الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ وصح
شرط الخيار في الاجارة والاجارة تنفسخ بالاعذار
كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله ولكن
له دار او دكانا فافلس فلزمته ديون لا يقدر على
قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ العاقد العقد وباعها في الدين
ولكن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له فهو عذر وان
بدا للمكاري فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق
والشرب واجار شفعة مع الخليط فان لم فالشفعة للشريك

السمسم من اسفلها للشفيع بملكه فرق لم يكن وذرا شفعة آخر
او جعله زرعا حالا ونظرها الآخر والشفيع ان كلفها فعلى ما ذكرنا وان شفعه
بعد جذ الشفيع عما عن ذلك محصودين وبين على الشفيع الثمن قراره على
المشتري والذي ذكر تمام على الشفيع بقدر حصته وجوب

قوله ثم للخليط في نفس المبيع يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه من الشفيع
للخليط في حق المرافق كالطريق والشرب ثم للجار لان الخليط قد يتضرر بالقسمة
لاحتياجه الى تغيير الطريق والشرب بعد القسمة والجار قد يتضرر بسوء الجوار
اذا حضر ولا يتضرر بالقسمة فتقدم الخليط لهذا وبعد الخليط الشريك في حق
الطريق والشرب لان الضرر بالقسمة في حقهما اكثر منه في حق الجار
وانما قدم الشريك في حق الطريق والشرب على الجار لان الضرر بالقسمة
في حقهما اكثر منه في حق الجار لان الشريك يحتاج الى تغيير الطريق والشرب
بعد القسمة والجار لا يحتاج الى تغيير الطريق والشرب بعد القسمة
وقوله والشفيع الذي لا شفعة له اعلم ان الشفيع على اربعة اقسام
شفيع له شفعة ولا خيار له وهو الشريك في نفس المبيع
وشفيع له شفعة وخيار وهو الشريك في حق المبيع
وشفيع لا شفعة له ولا خيار له وهو الجار
وشفيع له خيار ولا شفعة له وهو الخليط في حق المبيع

Copyright © King Saud University